شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الـــــخـــطـــــــــة:

مـقـدمـــــــة

فصـل تمهيـدي: مـــاهيـــة دعـوى الإلغـــــــاء.

المبحـث الأول: مـــــاهيـــة شـــرط المصـلحـــة.
المطلـب الأول: التعـــريف بشـــرط المصـــلحة.
فـرع1: قـــاعـــدة شـــرط المصـــلحـــة.
فـرع 2: الخصـائـص العـامة لفكرة المصلحة.
المطلـب الثـانـي: شروط المصلحة في دعوى الإلغاء.
فـرع1: أن تكـون المصـلحة شخصية مباشرة.
فـرع2: تـوافـر المصـلحة وقت رفع الدعوى.

المبحث الثـانـي: أثـر شرط الـمصلحـة فـي دعـوى الإلغـاء.
المطلـب الأول: أسـاس اشـتراط المصلحة فـي رافـع الدعـوى.
فـرع1: القـائـلـون بـأن دعـوى الإلغـاء دعـوى حسبـة.
فـرع 2: القـائـلـون بضـرورة هـــذا الشـرط.
المطلـب الثـانـي: أوصـاف المصـلحـة فـي دعـوى الإلـغـاء.
فـرع1: المصـــلحـة المـاديـة و المصلحـة الأدبيـــة.
فـرع 2: الـمصلحـة الـمحـقـقـة و الـمصلحـة الـمحتملـة.

الـفصـل الثـانـي: الأحكـام العـامـة للمصلحـة فـي الـدعـوى الإلـغـاء.

المبحـث الأول: كـيفيـة تـقـديـر الـمصلحـة والـدفـع بـانـعـدامـها.
المطلـب الأول: تـقـديـــر الـــمصـلحـــة.
فـرع1: تـاريـخ تحـديـد الـمصلحـة.
فـرع2: تـقـديـر الـمصلحـــة حسـب الـعـمـل الـمطعـون فيـه.
فـرع3: تـقـديـر الـمصلحـة حسـب الـنتيجـة المنتظـرة مـن قـرار القـاضـي.
المطلـب الثـانـي: الـدفـع بـانـعـدام الـمصلحـة.
فـرع1: تـعـريـف الـدفـع بعـدم الـقبـول.
فـرع2: تـقسيـم الـدفـوع بـعـدم الـقبـول.
فـرع3: الـدفـع بـانـعـدام الـمصلحـة هـو دفـع مـوضـوعـي.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

المبحث الثاني: أنواع المصالح التي تبرر قبول الدعوى(دعوى الإلغاء).

المطلب الأول: طعون الأفراد الغير الموظفين

فرع1: الطعون الغير متعلقة بالهيئات اللامركزية.

المطلب الثاني: طعون الموظفين والهيئات أو الجماعات.

فرع1: طعون الموظفين.

فرع2: طعون الهيئات.

الخاتمة

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

المقدمة:

يختص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية التي يكون طرفاها جهتين إدارتين بإعتبارهما شخصان من أشخاص القانون العام أي الدولة كسلطة عامة أو أحد فروعها المركزية أو المحلية أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة كما قد يكون أحد أطرافها جهة إدارية و الطرف الثاني فرد من الأفراد وهذا نتيجة التعسف أو التجاوز في استعمال السلطة فيلجأ الطرف المتضرر إلى وسائل قانونية للمطالبة بإعدام هذا القرار الإداري الصادر من هذه السلطة لعدم مشروعيته وليكون هذا الشخص جديرا لرفعه هذه الدعوى لا بد من توافر أهم شرط وهي المصلحة استنادا للمبدأ لا دعوى بدون مصلحة و كون المصلحة ترتبط أساسا بالأهلية و الصفة فلأهلية هي أهلية الأداء(أهلية التصرف أمام القضاء) فهو شرطا لصحة إجراءات الدعوى أما الصفة فهي التي يتم على أبنائها تقسيم المصالح لهذا فالمصلحة في دعوى الإلغاء لا بد أن تكون شخصية مباشرة ما يميزها عن بقية الدعاوى الأخرى كالدعوى الحسبة فوجودها أثناء رفع الدعوى هو أساسي و إلا حكم بعدم قبولها. كون أن المصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها. فهذا مجمل ما سنتطرق إليه في دراسة موضوع المصلحة في دعوى الإلغاء من خلال فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: ماهية شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للمصلحة في الدعوى الإلغاء.

والتي يسبقها فصل تمهيدي حول دعوى الإلغاء بصفة عامة بغية إثراء الموضوع.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

1-تعريف دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي أهم الدعاوى الإدارية باعتبارها أكثر فعالية لحماية حقوق الأفراد في الدولة وذالك أنها تعد الأداة والوسيلة القانونية و القضائية لتحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة لتجسيد فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية لحماية الحقوق بحيث أن تطبيق عملية الإلغاء يؤدي حتما إلى القضاء على الأعمال الغير المشروعة بصورة نهائية و بالتالي يؤدي إلى ترتيب البطلان كإجراء يصيب القرار المخالف للقانون [1] إذا أن دعوى الإلغاء قامت في فرنسا كدعوى قضائية منذ حصول مجلس الدولة الفرنسي على ولاية القضاء المفوض عام1872 وظلت هذه الدعوى من اختصاص العام في المنازعات الإدارية بمقتضى مرسوم30 سبتمبر عام 1953 و أصبحت الدعوى تنظر على درجتين وذلك لجواز استئناف أحكام المحاكم الإدارية الصادرة بالإلغاء أمام مجلس الدولة، بالتالي فمجلس الدولة الفرنسي كان له الدور الأكبر في تحديد أحكام دعوى الإلغاء[2] بسبب الطبيعة الإدارية الرئاسية لدعوى الإلغاء في بدايات نشأتها و تطورها وكذلك بسبب تغلب الطبيعة و العناصر الموضوعية العينية على العناصر الشخصية الذاتية في دعوى الإلغاء إذ ظهر شرط المصلحة في الدعوى القضائية العادية في القرن 19 حيث أخذت مفهومها الحالي المتسم بالمرونة والاتساع و السهولة.[3]

2- خصائص دعوى القضاء:

باعتبار دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية فهي تتسم بالموضوعية والأصالة و الحيوية و الفاعلية القضائية في تطبيقها وآثارها فهي تتميز بمجموعة من الخصائص الذاتية توضح لنا ماهيتها و أهميتها:

أ-دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية و إدارية:

اتسمت دعوى الإلغاء بهذه الخاصية أو الميزة بعد مرورها بعدة مراحل حيث أنها لم تكن في البداية سوى أو مجرد تظلم إداري رئاسي حيث كان خلال هذه المرحلة التاريخية المعروفة

1- د. ماجد راغب الحلو- القضاء الإداري-أستاذ بكلية الحقوق الإسكندرية، 2000، ص.269
2- د. ماجد راغب الحلو- نفس المرجع-ص.269
3- د. عمار عوابدي- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1990، ص322.

في هذا النطاق بمرحلة الإدارية العاملة هي الإدارة القاضية لإلغاء قرار إداري غير مشروع لا من تحريك ورفع تظلم إداري أمام السلطات الإدارية الرئاسية المختصة لأنها هي الوحيدة التي تملك حق سحب أو إلغاء أو تعديل القرار الإداري ثم أصبحت دعوى إدارية شبه قضائية وذلك بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي كجهاز إداري وقانوني وقضائي وحكومي استشاري تابع لرئيس الدولة. إلا أنها لم تأخذ هذه الصفة(قضائية حقيقية) و إنما كانت مجرد تظلم إداري رئاسي بالرغم من تطبقه في نطاق النظام القانوني الصوري لدعوى الإلغاء لأن مجلس الدولة كان تابع و مساعد لرئيس الدولة وكان اختصاصه محجوزا وليس مفوضا[1] ولكن بعد سنة 1872 تغيرت طبيعة دعوى الإلغاء وذلك أن مجلس الدولة الفرنسي أصبحت قراراته مستقلة عن السلطة التنفيذية أي وظيفته هي القضاء المفروض بحيث انقلبت من تظلم إداري إلى دعوى قضائية حقيقية[2] و بالتالي فدعوى الإلغاء هي دعوى قضائية وليس بدفع قضائي لأنها وسيلة هجومية وليس أداة دفاع. كما أنها ليست بتظلم إداري رئاسي إذن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية محظة.

ب- دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية وتنتمي إلى قضاء المشروعية:

دعوى قضاء الشرعية هي الدعاوى القضائية الإدارية التي تتحرك وتتعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة و بالتالي فهي تهدف إلى شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة ورافعها له مصلحة وهي حماية حقوقه وحرياته الفردية ودعوى الإلغاء من بين هذه الدعاوى لأن هدفها هو إلغاء القرار الإداري الغير المشروع وحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصورة خاصة. كما تعد الدعوى الإدارية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة لهذا فهذه الخاصية تؤثر على النظام القانوني لتطبيق هذه الدعوى حيث جعلها تتسم بالمرونة والسهولة في ممارسة وتطبيق دعوى

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الإلغاء مثل تقصير وتبسيط إجراءات وميعاد رفع دعوى الإلغاء وحقيقة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة[3].

1- د. عمار عوابدي-المرجع السابق-ص.325.
2- د. سليمان محمد الطماوي-الوجيز في القضاء الإداري الفكر العربي سنة 1985.ص152-.135.
3- د. عمار العوابدي- المرجع السابق- ص328.

ج-دعوى الإلغاء دعوى موضوعية – عينية:

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية عكس بعض الدعاوى كدعوى القضاء الكامل التي تتسم بالطبيعة والصفة الشخصية والذاتية كونها تستهدف الدفاع عن مصلحة عامة حتى ولو كانت الدعوى تحوي على عناصر شخصية أو ترمي إلى الدفاع عن مصالح فردية إذ يظل الهدف الرئيسي هو حماية القواعد القانونية العامة المجردة[1]. و من خلال هذا فدعوى الإلغاء ليست بدعوى شخصية يجوز قبولها من أي كان يهدف إلى حماية مبدأ الشرعية و المصلحة العامة و إنما يشترط لقبولها شرط الصفة القانونية والمصلحة الذاتية فدعوى الإلغاء بالرغم من صفتها و طبيعتها الموضوعية تتضمن بعض العناصر الشخصية و الذاتية إلى جانب العناصر الموضوعية والدليل على ذلك من خلال بعض الدلائل كمثل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين على دعوى الإلغاء ابتداء من 1953 وجواز استعمال المعارضة من طرف الغير خلال عملية الفصل في دعوى الإلغاء[2] فشرط المصلحة لا بد من توفره على أساس أنها شخصية ذاتية مباشرة لرافع دعوى الإلغاء.

و بالتالي بالرغم من توفير هذه العناصر الذاتية فإن العناصر الموضوعية العينية في دعوى الإلغاء هي الغالبة. إذ أن دعوى الإلغاء في جميع الأحوال تظل دعوى قضائية إدارية عينة موضوعية في طبيعتها و خصائصها.

د- دعوى إلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية:

تعد دعوى قضائية الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا كونها دعوى القانون العام للقرارات الإدارية وبالتالي لا يمكن تحقيق عملية الإلغاء إلا بواسطة هذه

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الدعوى فلا يمكن لأي دعوى الإلغاء أي القضاء على آثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي[3].

إذن فدعوى الإلغاء هي دعوى القانون العام الوحيدة و الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلغاء قضائيا وبالتالي فتساوى وتوازي هذه الدعوى في النتائج وهي إلغاء قرار

1- د. سامي جمال الدين, الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري, دعوى الإلغاء, الإسكندرية, سنة 1991, ص 29.
2- د. عمار عوابدي, المرجع السابق, ص 330.
3- د. عمار عوابدي, المرجع السابق, ص 331.

إداري غير مشروع وهدم كل آثاره القانونية بأثر رجعي يمنح لها هذه الميزة وهي أنها دعوى القانون العام الوحيدة و الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا.

4-شروط قبول دعوى الإلغاء:

أولا : الشروط الأساسية لقبول دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) :

لكي تقبل دعوى التعسف في استعمال السلطة أمام القضاء لا بد من توفر شروط شكلية و هذه الشروط ضرورية أولا قبل كل شيء لقبول العريضة وتتمثل هذه الشروط في:

أ—طبيعة القرار المطعون فيه:

حتى تقبل دعوى تجاوز السلطة يجب أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قابلا للطعن أي لا يكون العمل المطعون فيه عملا ماديا أو إجراءا تمهيديا أو منشورا أو أوامر مصلحة أو قرارا من دولة أجنبية فكل هذه الأعمال لا ترتب آثارا قانونية مبررة لفحص المشروعية تكون محلا لدعوى الإلغاء كما لا يجوز الطعن في الأعمال السلطتين التشريعية و القضائية و لأن أعمال السيادة[1]

و بناءا على المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي تنص على:

تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا:

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

1- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

2- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا[2].

يمكن القول أن القرار يكون قابل للطعن فيه إذا كان:

1- يجب أن يكون القرار إداريا:

يجب أن يكون موضوع الطعن عمل إداريا ومعنى ذلك أن يكون القرار محل الطعن عملا قانونيا و صادرا من جانب الإدارة ومعها وعليه يخرج من نطاق دعوى التعسف في

1- د.محمود خلف الجبوري- القضاء الإداري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى- الإسكندرية الإصدار الأول-1998، ص 68.

2- القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالأحكام الخاصة بالغرفة الإدارية.

استعمال السلطة التشريعية، أعمال السلطة القضائية، لأعمال المادية للإدارة، الأعمال الصادرة من سلطة أجنبية أو دولية[1]. فيما عدا هذه الحالات التي أخرجت من نطاق دعوى الإلغاء بسبب التعسف في استعمال السلطة تقبل الأعمال الإدارية الطعن فيها.

2-القرار يجب أن يكون قرارا تنفيذيا:

إن القرار الإداري لا يكون قابلا للطعن إلا إذا كان نهائيا و نهائية القرار تعني إمكانية تنفيذه فور صدوره. كذلك أن يكون صادرا من السلطة الإدارية المختصة ولم يعد بحاجة إلى تصديق من سلطة أعلى وكذلك قد استوفى جميع شروط إصداره الشكلية و الموضوعية و أصبح قابلا للتنفيذ.

ومعنى ذلك أن يكون القرار نهائيا أو تنفيذيا أن يكون قد استكمل جميع مراحل الطعن الإداري. فإذا كان بالمعارضة أو الاستئناف أمام هيئة إدارية أخرى فإنه في هذه الحالة لا يعتبر قابلا للطعن أو قبل فوات ميعاده نهائيا ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري[2].

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

3- القرار يجب أن يمس بمركز قانوني:

إن القرار التنفيذي المطعون فيه يجب أن يؤثر في مركز الطعن القانوني أي أحداث آثار قانونية مضايقة وتعسفية في حق المواطن. فالمشكلة تكون أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالمنشورات والتعليمات والتوجيهات خاصة في الإدارة العصرية التي أصبحت تميل إلى استعمال هذه الوسائل بكثرة بهدف تحقيق السرية الضارة بالمواطن.

ب- صفة رافع الدعوى:

يشترط في رافع الدعوى بسبب التعسف في استعمال السلطة أن يكون ذا صفة في رفعها ومعنى ذلك أن يكون أهلا من ناحية ومن ناحية أخرى أن يكون له مصلحة في إبطال القرار المطعون فيه[3].

1- د. لعشب محفوظ. نفس المرجع،O ص 96-97.
2- د. لعشب محفوظ. المرجع السابقO ص 98.
3- د. لعشب محفوظ. نفس المرجع، ص 98.

1-أهلية التقاضي :

- الصفة هي ما للشخص من شان في رفع دعوى الإلغاء وإبداء دفاعه فيها حيث أن الشخص يكون صاحب مصلحة يجيز له طلب إلغاء القرار المتعسف في إصداره ومع ذ لك يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه بسبب عدم أهليته وبذ لك يكون صاحب الصفة في هذه الحالة النائب أو الوصي. وأحكام الأهلية في القانون الإداري لا تختلف عنها في القانون المدني حيث تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه 'يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية كاملة وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"والأهلية لدى الفقهاء" ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها [1].

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

2-المصلحة في التقاضي :

- إن شرط المصلحة وإن كان شرطا عاما يتطلب بالنسبة للدعاوى الإدارية كما يتطلب للدعاوى المدنية حيث تنص المادة 459\1 قانون الإجراءات المدنية الجزائري على هذه الشروط :

"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذ لك "

كما أن إسناد المبدأ لا مصلحة فلا دعوة نرى أن المصلحة شرط منهم لمباشرة الدعوى سواء مدنية أو إدارية وهذا ما نراه لاحقا.

ج\ المواعيد والإجراءات :

" إن النظام الخاص بميعاد الدعوى غير موحد فهناك اختلاف بين ميعاد الدعوى العائدة لاختصاص المحكمة العليا وبين ميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية على مستوى المجالس و هكذا فإن ميعاد النوع الأول من الدعاوى هو شهران من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التنظيم ل 280 قانون الإجراءات المدنية الجزائري "

يرفع الطعن أمام المجلس الأعلى خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه في المادة 279 في حالة

1-مسعود شيهوب.المبادىء العامة للمنازعات الإدارية.الجزء الثاني .ديوان المطبوعات الجامعية 1998.ص324

سكوت السلطة الإدارية عن الرد. " ويستوي في ذ لك أن يكون الأمر متعلقا بدعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو دعوى المشروعية المادة 280 قانون الإجراءات المدنية. ويكون ميعاد النوع الثاني.دعوى المجالس- أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره (المادة 169 مكرر ق إجراءات المدنية من قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

أوت 1990 " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في القرار الإداري.

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه أنفا فخلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره"[1] و بالتالي فدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية بحيث يشترط فيها أن تحرك وترفع خلال فترة معينة "ميعاد رفع دعوى الإلغاء" وميعاد رفع دعوى الإلغاء هو شهران في كل من النظامين الجزائري والفرنسي وذلك ابتدءا من تاريخ التبليغ والعلم بالقرار الصريح لرفض السلطات الإدارة المختصة لمضمون ومحتوى التظلم[2] ولكي تكون الدعوى مقبولة يجب أن نتبع إجراءات معينة أهمها طريقة تقديم العريضة التي يجب أن تتضمن عرضا موجزا لموضوع الطلب والأوجه التي يبنى عليها و أسانيده عن القرار المطعون فيه وينبغي ألا يتناول سوى القرار الذي يتعين إبرازه. و في حالة سكوت الإدارة يتعين على المدعي أن يرفق الوثيقة المثبتة لتاريخ إيداع المراجعة الإدارية المسبقة وتخضع عريضة الادعاء لرسم الطابع و أهم إجراءات التظلم الإداري المسبق[3] و المنصوص عليه في المادة 275 من ق. الإجراءات المدنية الجزائري.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

كما رأينا الشروط الشكلية هي ضرورية لكي تقبل دعوى الإلغاء أي تحريك الدعوى من طرف المتضرر من الإدارة فيما يخص أعمالها فكذلك هناك شروط موضوعية لا بد من توفرها لمباشرة الدعوى وهذه الشروط تتمثل في:

1- مسعود شيهوب- المرجع السابق- ص 328.
2- د. لشعب محفوظ- المرجع السابق- ص 71.
3- د. لشعب محفوظ-المرجع السابق- ص 101.

1-عيب انعدام العمل:

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

يعرف الفقه و القضاء السبب بأنه " الحالة أو الواقعة القانونية التي ترفع وتحمل رجل الإدارة على التداخل واتخاذ القرار".

كما يقصد به أيضا الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر إصدار القرار فالسبب يعتبر ركنا من أركان القرار الإداري فإذا صدر القرار وحلا من سبب صحيح يبرز صدوره كان القرار معيبا لانعدام السبب وبالتالي وجب الطعن فيه بالإلغاء [1].

ويشترط في سبب أن يكون موجودا ومشروعا وقائما, فقد تكون هناك عدة أسباب يكفي أن تكون بعض مما وجد من أسباب كافية لاتخاذ القرار و هو مشروع رغم عدم مشروعية الأسباب الأخرى فيكون القرار الإداري مشروع طالما كان هناك ولو سببا واحدا منتجا له[2] فركن السبب يخضع لرقابة القضاء من جانبين: الوقائع والتكييف القانوني لها كما تمتد هذه الرقابة أحيانا إلى فحص التناسب بين سبب القرار وبيان الآثار الناجمة عنه وهي مسألة تقديرية وعليه فرقابة القاضي تنصب أولا على الأسباب القانونية لاكتشاف الخطأ القانوني ويمكن أن تنصب أولا على الأسباب القانونية لاكتشاف الخطأ القانوني ويمكن أن تنصب أيضا على الأفعال لاكتشاف الخطأ في الفعل[3].

2- عيب عدم الاختصاص:

الاختصاص هو عدم القدرة على مباشرة عمل معين لأن المشروع جعله من اختصاص سلطة أو فرد آخر ويمتاز عيب عدو الاختصاص أنه أقدم عيب ظهر في القضاء الإداري ويترتب على ذلك عدة نتائج منها:

- على القاضي أن يتصدى للعيب من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه ذلك صاحب الإلغاء.
- القرار المعيب للاختصاص لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من السلطة المختصة.
- لا يمكن للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من العقود المبرمجة بينهما وذلك لتعقلها بالصالح العام وعليه فإن عيب عدم الاختصاص يؤدي بالقرار الإداري للإلغاء 4.

1- د. لشعب محفوظ. نفس المرجع. ص 77.
2- د. محمود خلف الجبوري. نفس المرجع. ص 103.
3- د. أحمد محيو. " المنازعات الإدارية" ترجمة فائز الحق. ديوان المطبوعات الجامعية. 1992.ص 187.
4- د. لشعب محفوظ. نفس المرجع السابق. ص 79-80.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

لعيب عدم الاختصاص ثلاث صور هي:

أ- عدم الاختصاص المكاني:

يقصد به أن يتجاوز صدور القرار حدود المساحة المكانية المحددة وفق القانون لدائرة اختصاصه.

ب- عدم الاختصاص الزمني:

إصدار قرار من سلطة إدارية دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعية ومثالها عندما يتخذ أحد الأعوان قرار في وقت لم يكن فيه مؤهلا للقيام به أي قبل استلام وضائفه أو بعد قبول استقالته أو بعد فصله.

ج- عدم الاختصاص الموضوعي:

يتحقق عدم الاختصاص الموضوعي في حالة ما إذا تجاوز موظف اختصاصه إلى اختصاص غيره من ناحية الموضوع كأن يعتدي موظفا على اختصاص موظف آخر.

3- عيب المحل (مخالفة القانون):

يقصد بمخالفة القانون الخروج على أحكامه الموضوعية أي من حيث مضمون القانون أو موضوعه وقد أصبح هذا العيب ر اصب من عيوب القرار الإداري في عام 1864 حيث لم يكن من قبل معتبرا كعيب يلغى بسبب القرار و إنما كان يثير ولاية القضاء الكامل (الإلغاء والتعويض)[1].

ويتحقق عيب مخالفة القانون في إحدى الحالات التالية:

1- أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ القانون.

2- قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ القانون لجهلها بنود أحكامه.

3- قد تفسر الإدارة القانونية تفسيرا خاطئا أو قد تطبقه تطبيقا غير صحيح و خطأ في تطبيق في التفسير هو عبارة عن إعطاء القانون معنى غير الذي قصده المشرع والخطأ في تطبيق القاعدة القانونية[2].

1- د. لشعب محفوظ. نفس المرجع السابق. ص 79-80.
2- د. لشعب محفوظ. المرجع السابق. ص 85.

عيب انحراف في استعمال السلطة:

يعاب القرار الإداري في الغاية منه وتسعى بإساءة استعمال السلطة و أحيانا(بالانحراف في استعمال السلطة) ويتمثل هذا العيب في الغاية من القرار والمفروض أن يكون غاية القرار الإداري المصلحة العامة ولكن إذا اتجهت إدارة مصدر القرار إلى تحقيق هدف آخر فإن قراره يكون مستويا بحيث إساءة استعمال السلطة ومن صورها نجد:

أ - استعمال الشخص للسلطة بقصد تحقيق النفع الشخصي.

ب - استعمال السلطة بقصد الانتقام الشخص في حالة نزاع بين شخصين.

ج - استعمال السلطة لغرض سياسي.

فعيب الانحراف في استعمال السلطة الذي يرى فيه الكتاب و المحللون اخطر عيب موضوعي لانتشاره وخفيته[1]

1- والهدف من دراسة و معرفة ماهية دعوى الإلغاء بالتطرق إلى المفهوم والخصائص والشروط سواء الشكلية أو الموضوعية للتأكد أن المصلحة هي أهم عنصر أو شرط (قبول دعوى اهتمامها في دراستنا التي خصصنا لها الفصل الأول و الفصل الثاني).

1- د. لشعب محفوظ. نفس المرجع السابق. ص 37-38.

المبحث الأول : ماهية شرط المصلحة

المطلب الأول : التعريف بشرط المصلحة

اشترط المشروع في القانون تنظيم مجلس الدولة ضرورة توافر المصلحة الشخصية لدى رفع دعوى الإلغاء بوصفة أحد الشروط اللازمة لقبول الدعاوى بصفة عامة وذلك تطبيقا للقاعدة المقررة لا دعوى حيث لا مصلحةّ« pas d'intérêt pas d'action».

و يمكن تعريف دعوى الإلغاء أنها دعوى قضائية تمكن لكل ذي شأن أن يطلب من القاضي الإداري تقريرا أن القرار الإداري الصادر غير مشروع و أن يحكم ببطلانه و تعرف أيضا دعوى تهدف إلى إلغاء قرارا إداريا وتؤسس له مخالفة هذا القرار بقاعدة قانونية. و من التعاريف التي أوردها الفقه المصري أن دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأطراف إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون.

و إذا كان شرط المصلحة هو الأساس الجوهري لقبول الدعوى القضائية فإن تحديد مجاله وتقدير محتواه يختلف باختلاف الفقهاء كما يختلف باختلاف الدعاوى القضائية. وما يمكن استنتاجه مما توصل إليه الفقه و القضاء في البلدان التي لها نظام قانوني شبه النظام القانوني الجزائري فيما يتعلق بكيفية تقدير المصلحة تم حسب عناصر تتمثل في تاريخ تحديد المصلحة والعمل المطعون فيه و النتيجة المنتظرة من قرار القاضي و الطلبات المطروحة...[1].

الفرع1: قاعدة شرط المصلحة

يرى بعض الفقهاء أن العمل بهذه القاعدة يعود إلى كون أن الشراح

الكلمة كمدلول عن الخسارة ذلك حينما كانوا يعالجون تسوية المصالح و الخسائر بمعرفة القاضي تطبيقا للقاعدة المقررة لا دعوى حيث لا مصلحة. هذه الأخيرة هي ترجمة قانونية لقاعدة لا يجب الشكوى قبل حدوث الضرر.

«Il ne faut pas créer avant d'avoir mal» [2] وعلى ذلك فهي أساس الدعوى والعصب المحرك و المؤثر في وجودها مما يتبين أنها تعد أحد الشروط اللازمة لقبول الدعوى مما يتعين على المدعي أن يثبت المساس بمصلحة وليس بحق ذاتي أي أن تكون المصلحة التي تبرم قبول

1- د. رشيد خلوفي " قانون المنازعات الإدارية"- شرط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل. ص 171-172.

2- محمد عبد السلام مخلص. كتاب نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء. ص 25.

الدعوى يجب أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه[1] فالمصلحة تضع الحق في حالة الحركة ومنه فقد تطور مضمون هذه الفكرة فاعترف القضاء إلا جانب الحقوق الشخصية توجد طائفة أخرى من المصالح والحريات العامة والخاصة جديرة بالحماية متى لحقها ضرر أو تعرضت إليه كالحقوق الملتصقة بالشخصية و بالتالي فالمصلحة في الدعوى تتوافر عندما تكون ثمة منازعة[2] تستوجب حلها.

الفرع 2: الخصائص العامة لفكرة المصلحة

لا تخول المصلحة حق التقاضي إلا إذا توفرت فيها خصائص معينة, و قد درس الفقه الإداري هذا الموضوع حسب طرق مختلفة تعبر عن تصوراته لشرط المصلحة التي تتسم بصورة عامة بجملة من الصفات و الخصائص أهمها أنها فكرة محايدة و أنها فكرة غائية و أنها فكرة غامضة و مبهمة وأنها غير محددة ومتعددة الأشكال.

أ - فكرة المصلحة فكرة محايدة: l'intérêt c'est une notion neutre

إن فكرة المصلحة فكرة حرة وحية و محايدة و مطاطة و مرنة حيث يختلف معناها و مضمونها و وضائفها و استعمالها من ميدان إلى آخر و من وقت إلى آخر دون تداخل اختلاط في معانيها و دلالاتها المختلفة و المتعددة و المتغيرة.

ب- فكرة المصلحة فكرة غائية: l'intérêt c'est une notion omligue

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

بمعنى أن المصلحة في معناها العام و الخاص هي غاية وهدف مقصود و مستهدف بكل سلوك أو تفكير أو مشاعر أو إرادة – و كذا بكل عمل أو حق كما تعني فكرة أن المصلحة هي فكرة غائية أو هادفة أنها شخصية وذاتية بمعنى أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم في تسيير سلوكا ته و حوافزه.

ج- فكرة المصلحة فكرة غامضة:

نظرا لكون أن فكرة المصلحة فكرة محايدة و أنها فكرة متغيرة و مرنة ومطاطة و متعددة الأشكال و الدلالات و الاستعمال و المعاني، فإنها تمتاز شدة الغموض و الإبهام و ذلك لا يعول عليها بمعيار و أساس لتحديد الأفكار و النظريات و الحقائق القانونية بصفة عامة و نظريات

1- د. رشيد خلوفي. نفس المرجع السابق. ص 171.
2- د. أحمد عبد السلام مخلص. نفس المرجع السابق. ص 26.

وحقائق و معطيات القانون الإداري و المنازعات الإدارية بصورة خاصة.

د- فكرة المصلحة فكرة وقائية:

و المقصود بالمصلحة القائمة أو(المؤكدة) ذلك التي ليست مجرد احتمال، أو مصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر و ليس في المستقبل.

و بالتالي هذه أهم خصائص فكرة المصلحة كلفظ و اصطلاح بصورة عامة و في العلوم القانونية بصورة خاصة[1] .

المطلب الثاني: شرط المصلحة

لا تقبل دعوى الإلغاء من غير دي مصلحة، فإذا لم يتوفر شرط المصلحة حكم المجلس بعدم قبول الدعوى لانعدام الاختصاص بنظر الدعوى ولا يرفضها و العبرة بتوفير هذا الشرط يوم رفع الدعوى الإدارية و من ثم فقد أصبحت دعوى الإلغاء وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية و الصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق و المصالح الخاصة، و التعليل في ذلك هو أن شرط المصلحة إنما هو ضمان يكفل جدية

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الدعوى....[2] حيث أن عدم استلزام شرط المصلحة يعني اختفاء شخصية المدين و ظهور القاضي كأنه يتعرض للنزاع من تلقاء نفسه مما يتعارض على وظيفة القاضي و طبيعتها التي لا تجيز له التصدي لنزاع لم يرفع إليه و تجعل منه سلطة رقابية إدارية أو سياسية على الإدارة وكما أن اشتراط المصلحة في رافع الدعوى يؤدي إلى الحد من الإسراف و التمادي في مهاجمة أعمال الإدارة و منع الدعاوى الكيدية و إغراق القضاء بسيل من الدعاوى غيرالجد ية...[3]

الفرع 1:أن تكون المصلحة شخصية مباشرة

أ- أن تكون المصلحة شخصية:

يحدث أن تكون المصلحة في التقاضي مصلحة لها طابع شخصي عندما يمس العمل الإداري المطعون فيه مركزا قانونيا لشخص(طبيعي أو معنوي) واحد و وضع شرط شخصية المصلحة لسببين يتمثل السبب الأول في منع الشخص غير المقصود بالعمل الإداري المطعون

1- د. عمار عبايدي. نفس المرجع السابق.
2- د. سليمان الطماوي. الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة. 1985..
3- د. رشيد خلوفي. نفس المرجع السابق. ص 177

فيه أن يرفع دعوى قضائية بدون أن يكون وكيل عن المدعي و يمثل السبب الثاني و هو الأهم في درجة المصلحة الشخصية بالنظر إلى نوع الدعوى القضائية بحيث يختلف مفهوم المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء و في دعوى التعويض و المراد بدعوى الإلغاء الدفاع عن حق الفرد في أن لا يضار شخصيا من أهدار المشروعية بحيث لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء الاستناد إلى المصلحة العامة بل يلزم أن تكون...التي يستند إليها الطاعن مصلحة شخصية أي مستمدة من مركزه القانوني أو الحالة القانونية الشخصية له، و بذلك حتى لا يضيع وقت القضاء بمسائل ذات صيغة مجردة لا ترتبط بها مصلحة الطاعن، و بذلك لا تقبل الدعوى المرفوعة من الفرد ليس له مصلحة شخصية في إلغاء القرار مهما

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

تكن صلته بذي المصلحة الشخصية لأن الشخص لا يملك التقاضي إلا في شأن نفسه و ليس من حقه أن يتولى التقاضي بالنسبة لغيره إلا بموجب نيابة قانونية صحيحة بناءا على تفويض من جانب الشأن، و ليس معنى أن تكون المصلحة شخصية أن تقتصر على فرد معين، إنما توصف المصلحة بأنها شخصية ولو تحققت لعدد كبير من الأفراد مثل: مصلحة المنتفعين بمرفق عام.

أ - أن تكون المصلحة مباشرة:

لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن تكون مصلحة رافع الدعوى شخصية فحسب بل يشترط أيضا أن تكون مباشرة أي أن يكون المركز القانوني الكائن يؤثر فيه القرار المطعون تأثيرا مباشرا و إلا انتفت مصلحة الطاعن في دعوى و بالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها فلا تقبل مثلا طلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين في وظيفة من الوضائف العامة ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها. و من شأن تحقق هذا الشرط ضمان جدية مصلحة الطاعن. و هو ما أشارت إليه بعض أحكام القضاء الإداري صراحة بقولها: «أنه و إن كان لا يشترط في المصلحة المسوغة لطالب الإلغاء أن تقوم على حق أهدره القرار الإداري، بل يكفي أن يمس القرار مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية للمدعي، إلا أنه يشترط إلى جانب ذلك أن تكون هذه المصلحة جدية و أن يكون إلغاء القرار الإداري مستهدفا تحقيق هذه المصلحة الجدية.....[1]

1- د. سامي جمال الدين. الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري. ص 97-98.

الفرع 2: توافر المصلحة وقت رفع الدعوى

يشترط أن تتوافر المصلحة لدى رافع الدعوى قبل الالتجاء إلى القضاء بحيث تعتبر المصلحة هي المناط الحقيقي في قبول الدعوى و من ثم لا بد من توافرها عند إقامة الدعوى و يجب أن تستمر المصلحة قائمة من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها. و حول مسألة استمرارية بقاء هذه المصلحة إلى وقت الحكم في الدعوى ظهرت تعارضات في

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الآراء بين مؤيدين لفكرة استمرارية المصلحة التي تكون شرط لاستمرار النظر في الدعوى و بين معارضين فتكون شرط لقبول الدعوى فحسب، فظهر مجلس الدولة الفرنسي و نظر في الإلغاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى فقط، أما ما يطرأ عليها ذلك من التغيرات فقد يؤدي إلى زوالها قبل صدور الحكم ولا يجوز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن سبق له بحث شروط قبولها و عليه أن يتصدى للموضوع و يفصل فيه بحيث يرى أن شرط توافر المصلحة الشخصية وقت رفع الدعوى هو مجرد ضمان يكفل جدية الدعوى حماية للمصلحة العامة التي تبقى قائمة دون شك و لهذا لا يصح الربط بين زوال مصلحة رافع الدعوى بعد رفعها ووفق السير فيها و الحكم بعد قبولها لأن المصلحة العامة تستمر قائمة، و بذلك مناط تقدير مصلحة المدعي في الدعوى أنما يتحدد بتاريخ رفعه لدعواه لا بتاريخ صدور الحكم فيها و هنا تجدر الإشارة بناءا على قرار المحكمة المصرية التي قطعت بأن العبرة في قبول الدعوى بتوافر المصلحة يوم رفعها، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى و عدم زوالها فإنه يكون من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى[1]

المبحث الثاني:أثرها في دعوى الإلغاء:

المطلب الأول: أساس اشتراط المصلحة في الرفع الدعوى:

لكن ثار جدال فقهي حول تحديد الأساس الذي أدى إلى اشتراط مصلحة خاصة. يتعلق بشخص الطاعن بدعوى الإلغاء و يبرر هذا الاختلاف في ماذهب إليه الفقهاء الدين قالوا بأن

1- د.سامي جمال الدين. نفس المرجع السابق.ص 113.

دعوى الإلغاء هي مجرد حسبة هذا من جهة و من جهة أخرى الاتجاه المعاكس المتمثل في الفقهاء بضرورة شرط المصلحة[1].

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الفرع 1 :القائلون بأن دعوى الإلغاء دعوى حسبة :

ذهب الرأي إلى أن دعوى الإلغاء منظمة، على شكل دعوى شعبية في القانون الروماني أو دون دعوى حسبة في الشريعة الإسلامية حيث يقتصر الطاعن في الواقع على دور المبلغ وهي دور شبيهة بدور النيابة العامة و من ثم فإن أي شخص يستطيع الطعن في أي قرار لأن أي مواطن يهمه سيادة المشروعية في الدولة، و يستند أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1- ون مجلس الدولة لم يخضع دعوى الإلغاء لأي شرط فقد نص في قانون(24 ماي1872 قي مادته التاسعة) على أن طلبات الإلغاء لتجاوز السلطة المقدمة ضد قرارات السلطات الإدارية المختلفة و على ذلك فإنه يكون من غير الجائز محاولة تخصيص النص الذي ورد مطلقا، و ذلك بتحديد الطاعنين الذين يستوفون شرط المصلحة فليس من حق القضاء إضافة الدعاوى عادية تمنح جميع المواطن.

2- الدعاوى القضائية الإدارية نظام قانوني شأنه شأن باقي فروع القانون الإداري يستمد أساسه من القانون الدستوري و المبدأ الديمقراطي يقضي بأن كل مخالفة للقانون ترتكبها الحكومة أو عمالها يجب أن يكون قابلا الانتقاد و الجزاء. فالسلطة يجب من الناحية النظرية أن تمارس بواسطة جماعة شعبية و على ذلك فهي وديعة في أيدي من انتخبهم الشعب أو أيدي مندوبيهم.

و هؤلاء الآخرين لا يستطيعون مباشرتها إلا إذا لم يتورطون في خيانة الأمانة الممنوحة لهم فمهما تعاملوا بطرق غير مشروعة فإن أعمالهم تعد باطلة و من هنا لا بد من الرقابة والجزاء على أعمالهم و تصرفاتهم و بما أن هذه الرقابة صعبة على أن يطبقها الشعب بنفسه فالقاضي هنا هو المختص.

1- د. أحمد عبد السلام. نفس الرجع السابق. ص 28.

3- لا يستلزم اشتراط المصلحة في رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقضاء الموضوعي أو العيني لأنه لا يسعى إلى فائدة شخصية عادية و إنما إلى مصلحة الجماعة.

4- مجلس الدولة الفرنسي رفض الدعوى الشعبية و ذلك بسبب ما ورد في إحدى الدعاوى من أنه لا يوجد أي دافع أو اعتراض ضد الدعوى الشعبية غير أن الاعتبارات التي تؤدي بازدحام المحاكم مما يعرقل وظيفة القضاء و أعمال الإدارة.

الفرع 2: القائلون بضرورة هذا الشرط :

1- طبيعة السلطة القضائية توجب و تلزم القاضي إن يعبر الدعوى من تلقاء نفسه، فإذا كان من المحتمل اللجوء إليه في مجال معين، عن طريق أي شخص دون أي شرط فإن صفة شخصية الطالب ستحنث و لا يعتبر متعبا ليكون القاضي في هذه الحالة قد نظر في النزاع من تلقاء نفسه.

و من ثم فإنه من الضروري أن يكون هناك شرط لقبول الدعوى مستمد من مصلحة الطاعن و حتى لا تتوقف دعوى الإلغاء عن أن تصبح دعوى قضائية، فتقترب من الأشكال العادية للرقابة الإدارية أو السياسية التي يمارسها أعضاء المجالس النيابية على قيام الأعضاء التنفيذيين لوضائفهم. كذلك بالنسبة لرأي الفقهاء قد أبدوا و طالبوا بوجود هذا الشرط و التوسع فيه فضلا عن أن القانون الروماني أجار الدعوى الشعبية، انتهى به الأمر إلى أن يقدمها بعض الشيء إذا تعذر طالبوا رفع الدعوى الشعبية من أجل موضوع واحد[1]

2- أنه ليس ثمة ضرورة لجعل دعوى الإلغاء شعبية إذا أن رقابة المشروعية تكون كاملة عندما يستطيع دوي الشأن أن يطعنوا في عدم المشروعية التي تتعلق بهم.

فإذا كان رافع الضرائب مثلا: لا يسمح له بالطعن في تقسيم دائرة انتخابية فإنه يكفي من تحقق المشروعية أن تسمح صفة الناخب بذلك[2].

3- أن شرط المصلحة ضروري حتى يجري مجلس الدولة تمييزا بين الطلبات حسب النوع فمجلس الدولة يستعمل هنا الشرط كوسيلة لتحديد نطاق و درجة رقابة على القرارات

الإدارية أن كانت و من ثم فإنه لا يتسنى أن يصبح هذا السبب دعوى الإلغاء دعوى شعبية[3].

1- د. سليمان الطماوي. نفس المرجع السابق. ص .541.
2- د. أحمد عبد السلام مخلص. نفس المرجع السابق.ص .115.
3- د. أحمد عبد السلام مخلص. نفس المرجع السابق. ص 116.

المطلب الثاني: أوصاف المصلحة في دعوى الإلغاء

اختلفت الاتجاهات بأن الأوصاف الواجب توافرها في المصلحة و ذلك من تقبل في دعوى الإلغاء إلا أن التقسيم الشائع هو الذي يصف المصلحة بأنها مادية و أدبية ، كذلك بأنها محققة و مصلحة محتملة.

الفرع 1: المصلحة المادية والمصلحة الأدبية

لا يشترط في مصلحة الطاعن(رفع الدعوى) أن تكون مالية أو أدبية أي مما يمكن تقويمها بالمال و إنما يمكن أن تكون هذه المصلحة أدبية أو حتى روحية تتصل بالمشاعر و العقيدة[1] و مثال عن المصلحة المادية تلك التي تكون للمدعي الذي يطالب بإلغاء قرار الإدارة برفض منحه الترخيص للقيام و مزاولة وظيفة معينة.

و مثال عن المصلحة الأدبية، مصلحة من أحيل إلى المعاش في الطعن بإلغاء قرار إداري الصادر بتقديم غيره عليه في الأقدمية و من أمثلة المصلحة الروحية مصلحة رافع الدعوى الذي يطعن بإلغاء في قرار صادر بأخلاق دار العبادة.

و المصلحة الأدبية تكتفي من كانت مباشرة لقبول دعوى الإلغاء لبعض الأشخاص على سبيل المثال فقد قضى المجلس الدولي الفرنسي (18-04-1911) الطعن المقدم من المتهمين بالشؤون الدينية ضد قرارات الصادرة من البوليس البلدي[2] فإن المتهمين كذلك الذين قبلوا بذات الشروط مثال حكم المجلس في (28 جويلية 1911) كذلك هذا المجلس في (22 أفريل 1955) أن للمدينة مصلحة في الطعن بإلغاء في القرار الصادر يمنع جزء من يسعها لمدينة أخرى كما قضي بجلسة(13 ماي 1949) بأن الشخص الذي يكون مستوفيا للشروط الضرورية للحصول على بطاقة مقابل له مصلحة في الطعن بمشروعية لائحية

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

تنظيم شروط منح هذه البطاقة و القبول أن مجرد تأثير القرار الإداري المؤدي إلى إحداث ضررها مادي شرط أنه يمكن للمتضرر من رفع دعوى، غير أن الضرر المادي لا يعد شرطا جوهريا و أساسيا، ذلك أن الضرر بمصلحة معنوية في حد ذاته كاف لتبرير الدعوى. و الملاحظ أن مجلس الدولة المصري أنه يقبل المصلحة الأدبية في بعض الأحوال كأساس الدعوى الإلغاء من

1- د. ماجد راغب الحلو. كتاب القضاء الإداري. جامعة الإسكندرية. سنة 2000. ص 297.
2- د. أحمد عبد السلام مخلص. نفس المرجع السابق. ص 80.

ذلك ما قضت به المحكمة العليا بجلسة (23 مارس 1963) حيث جاء في الحكم الصادر أنه لا يلزم قبول دعوى الإلغاء بأن المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية.

الفرع الثاني: المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة

تكفي لقبول دعوى توافر مصلحة مادية أو أدبية رافع الدعوى لكن هل من الضروري و اللازم أن تكون المصلحة المادية و الأدبية محققة؟ أم يكفي أن تكون محتملة؟

القاعدة في الدعوى العادية أنه لكي تقبل الدعوى يجب أن تكون لرافعها مصلحة محققة و قائمة أو حالة وقت رفع الدعوى و لا يكفي أن تكون محتملة.

فالمصلحة المحتملة التي تؤدي إلى قبول دعوى الإلغاء تطبق لقبول الطعن في القرارات أي تتولد عنها حالة واقعية ضارة أو مركز فعلي غير ملائم[1] .

كما أن درجة الاحتمال المطلوبة لقبول دعوى الإلغاء تتفاوت بالنظر إلى العلاقة بين الإدارة والطاعن من حيث وجودها أو عدمها في الحالة الأولى وجود علاقة تربط الطاعن بإدارة فيها يعرف كل من الطرفين حقوقه و التزاماته مما يجعل القاضي مشتركا في تقدير النتائج الضارة المحتملة.

أما الحالة الثانية التي تنعدم فيها القواعد المحددة لواجبات وحقوق كل من الفرد والإدارة في هذه الحالة تثار عدة فرضيات قد تقع وقد لا تقع بشأن الآثار الضارة المحتملة للقرار المطعون فيه.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

أما فيما يتعلق بدعوى الإلغاء فهي مقيدة بوقت قصير فإذا انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة فقد تنقضي المدة و حينئذ لا يكون أمامه إقضاء بالتعويض[2].

1- د. أحمد عبد السلام مخلص. نفس المرجع السابق. ص 124.
2- د. سليمان الطماوي. نفس المرجع السابق. ص 195.

المبحث الأول: كيفية تقدير المصلحة و الدفع بانعدامها:

إذا كان شرط المصلحة هو الأساس الجوهري لقبول الدعوى القضائية فإن تحديد مجاله و تقدير محتواه يختلف باختلاف الفقهاء كما يختلف باختلاف الدعاوى القضائية. و بالتالي من خلال ما توصل إليه الفقه و القضاء في البلدان التي لها نظام قانوني شبه النظام القانوني الجزائري سنعرض كيفية تقدير المصلحة و الدفع بانعدامها.

المطلب الأول: كيفية تقدير المصلحة :

من الملاحظ من دراسة القرارات الصادرة في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه لا تسمح بمعرفة عناصر شرط المصلحة ذلك أن القاضي الإداري في الجزائر و في أغلبية قراراته يكتفي بالاستثناء إلى نص المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية لرفض الدعاوى القضائية دون وضع علامات تبين لرجل القانون أو المتقاضي موقف القضاء[1] و باعتماد على الفقه و القضاء الإداري فإن تقدير المصلحة يتسم حسب عناصر تتمثل في تاريخ تحديد المصلحة و العمل المطعون فيه و النتيجة المنتظرة من قرار القاضي و الطلبات المطروحة.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الفرع 1: تاريخ تحديد المصلحة كعنصر تقدير :

تقدير المصلحة أي وجودها أو عدم وجودها يوم رفع الدعوى القضائية لأن شرط المصلحة شرط موضوعي لقبول الدعوى القضائية. و قد تطرح هذه القاعدة مشكلا في حالة انعدام أو ظهور المصلحة أثناء الخصومة حيث قرر القضاء الإداري الفرنسي في هذا الصدد إن انعدام أو ظهور المصلحة أثناء الخصومة لا تؤديان إلى عدم قبول الدعوى القضائية و هنا تكون أمام حالتين و في حالة انعدام المصلحة أثناء الخصومة يقضي القاضي بقبول الدعوى القضائية و يرفضها بعدم تأسيسها و في حالة ظهور المصلحة أثناء الخصومة قد يقبل القاضي الإداري الدعوى القضائية حتى و إن ظهرت المصلحة بعد رفعها[2].

1- د. رشيد خلوفي. المرجع السابق. ص 171.
2- د. رشيد خلوفي. المرجع السابق. ص 172.

فهذا الموقف يكرس و يعبر عن فكرة السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد و تقدير المصلحة و طبيعة موقفه تجاه شروط قبول الدعوى القضائية و إنما تنص عليه المادة 439 من
قانون الإجراءات المدنية لا تمنع القاضي الإداري من أخذ نفس الموقف خاصة و إن قبول الدعوى في هذه الظروف (أي ظروف المصلحة بعد رفع الدعوى) تسهل من إجراءات التقاضي[1].

بينا يرى مجلس الدولة الفرنسي في القضاء المستقر إلى أن العبرة بتوافر المصلحة في رافع الدعوى عند رفعها، و لا يشترط استمرار بقاء هذه المصلحة إلى وقت الفصل في الدعوى فإذا زالت هذه المصلحة فإن المجلس يستمر في نظر الدعوى و إصدار حكمه فيها

إذا كان زوال هذه المصلحة يرجع إلى إزالة عدم المشروعية المتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه[2].

الفرع الثاني: تقدير المصلحة حسب العمل المطعون فيه

يقصد بهذا الرجوع إلى الوضعية القانونية المدعي أي ضرورة وجود علاقة قانونية بين مدعي و العمل المطعون فيه هذا من جهة و من جهة أخرى أن تكون الدعوى القضائية موجهة ضد عمل إداري[3].

كما أن في هذا القضاء حفظا لحقوق كل الأفراد الذين أصابهم القرار المطعون فيه بضرر و لم يرفعوا دعوى الإلغاء انتظار صدور الحكم في الدعوى المرفوعة من الطاعن الذي زالت مصلحته و ذلك نظرا لكون الحكم في دعوى الإلغاء يتمتع بحجية في مواجهة الكافة بحيث يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به[4] ولهذا فالمدعي يكون له مصلحة شخصية مباشرة ضد القرار المطعون فيه أي أن يمسه مباشرة باعتبار دعوى الإلغاء التي يخاصم فيها الطاعن القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية. كما أن الدعوى القضائية لا بد أن تكون موجهة ضد عمل إداري أن يكون القرار محل الطعن عملا قانونيا و صادر من جانب الإدارة وحدها.

1- د. رشيد خلوفي. المرجع السابق. ص 172.
2- د. عبد الغني بسيوني عبد الله. القضاء الإداري جامعة الإسكندرية. 1996. ص 496.
3- د. رشيد خلوفي. المرجع السابق. ص 172.
4- د. عبد الغني بسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص 497.

الفرع 3: تقدير المصلحة حسب النتيجة المنتظرة من قرار القاضي

يؤخذ في التقرير بالفائدة المنشودة م القرار الذي يصدره القاضي سواء تعلق بإلغاء قرار إداري أو تعويض عن فعل إداري ضار و تحديدا لأهم اجتهاد مجلس الدولي الفرنسي و المتعلقة بكيفية تقدير المصلحة. يظهر أن هذا المجلس اعتمدا عاما و ترتب عليه جملة من

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الاستثناء فالمبدأ العام هو التقدير للمصلحة الإدارية أن يتحقق فيها إذا كان بالنظر إلى موضوع الطعن دون الإكثار بالوسائل و عليه فإنه يتحقق على القاضي الإداري فيما إذا كان القرار المطعون فيه قد ألحق القرار ضرر بالطاعن و على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الصادر في(07 جويلية 1950)بأنه ليس للطاعن مصلحة في الطعن بأسباب القرار التي من شأنها فقط أن تسبب له الضرر و لكن ينبغي أيضا أن يطعن في مضمون هذا القرار كما أكد الحكم الصادر من نفس المجلس في (08 جويلية 1970) (déranger) الذي قضى بأن الطعن الموجه ضد أسباب الحكم دون منطقية غير مقبول[1] أما الاستثناءات المتعلقة بالمبدأ العام تكمن في حالات متعددة حيث يوجز المجلس الدولة بالطاعن بعض الوسائل ف ذلك ما قاضي به جلسة (13 أكتوبر 1967) بأنه إذا كانت الإجراءات التي يتعين إتباعها لتحصيل دين ناتج عن مسؤولية موظف مسؤول عن خزانة البلدية هو تفضيل الباقي من الحساب و التي يتخذها وزير الخزانة و باستبعاد إجراءات التنفيذ الصادرة من مدير الخزانة و التي أصبحت تنفيذية بموافقة المحافظ فإن لصاحب الشأن أن يثير هذا الوجه و الذي يتعلق باختصاص مصدر و لو كانت الإجراءات اتخذت حياله أخف في آثارها من تلك التي كان من المتعين إتباعها عند تفصيل الحساب و حرية على السياسة القضائية بمجلس الدولة التي ترمي إلى توسيع دائرة المشروعية فإنه لا يتطلب أن تكون جميع الطلبات في الدعوى المرتبطة بالمصلحة بل يفضل تلك التي تتعلق بمصلحة كافية على سبيل مثال حكم هذا المجلس 1951 و ذلك فإنه المثال حكم هذا المجلس في (02 نوفمبر 1951 (PARENT DAME كذلك فإنه إذا كان القرار

المطعون فيه يفيد الطاعن جزئيا فإن مجلس الدولة يقبل الطعن الموجه ضده و يتقيد الفحص

---

1 – د. رشيد خلوفي. نفس المرجع السابق. ص 173.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

المنطق الذي لا يفيد الطاعن إلا في نقطة لا تعد من التفاصيل أثبتت أن له مصلحة فيها فإن مجلس الدولة يقبل الطعن[1] .

المطلب الثاني: الدفع بانعدام المصلحة :

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي لا دعوى بغير مصلحة فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها لهذا فانعدام المصلحة يؤدي إلى عدم قبول الطلبات المقدمة استنادا للمادة 12 من قانون مجلس الدولة التي تنص:" على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة" باعتبار المصلحة شرطا من شروط قبول الدعوى فمن أجل كل هذا فإن الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى الإلغاء هو دفع بعدم القبول[2].

الفرع 1: تعريف الدفع بعدم القبول :

الدفع باعتباره الوسيلة التي تهدف إلى إنكار هذا الحق يعرف وفقا لدوره الإجرائي هذا و بهذه المثابة فإن الدفع بعدم القبول هو الوسيلة الإجرائية التي تهدف إلى إنكار هذا الحق أو تلك السلطة[3] . كما أن توافر المصلحة عند رفع الدعوى يمكن اللجوء إلى الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى لأنه " إذا كانت المصلحة غير متوافرة في بداية وفات على الإدارة أن تطعن بعدم قبول الدعوى قبل التكلم في الموضوع فإن الدخول في الموضوع لا يسقط حقها في استعمال الدفع بعدم القبول[4] .

الفرع 2: تقسيم الدفوع بعدم القبول :

وفقا للتقسيم التقليدي، تقسم الدفوع بعدم القبول إلى دفوع متعلقة بسير الإجراءات و أخرى متعلقة بالموضوع.

فالدفوع بعدم القبول المتعلقة بالإجراءات هي التي أقرب إلى الإجراءات و الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالموضوع هي تلك التي تكون أقرب إلى الموضوع فهذه التفرقة لاقت نقدا من جانب الفقه لأن هذه التفرقة فضلا على أنها ليست عملية فإنه لا يتسنى إيجاد معيار حقيقي لها.

---

1 – د. رشيد خلوفي. نفس المرجع السابق. ص 153 .
2- د. عبد الغني بسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص .504
3 – د. رشيد خلوفي. نفس المرجع السابق. ص 156.
4 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص 503.

و على الرغم من القرار بين الصفة و المصلحة تفرقة دقيقة فإن بعض الفقهاء يعتبرون أن انتقاد المصلحة من الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالإجراءات و على ذلك فإنه من غير المفيد تقسيم الدفع بعدم القبول إلى وسائل متعلقة بإجراءات و أخرى متعلقة بالموضوع لأن الدفع بعدم القبول يتميز بشكله الإجرائي و ليس بعناصره في الموضوع.

الفرع3: الدفع بانعدام المصلحة هو دفع موضوعي

ذهب أغلب الفقهاء بأن الدفع بانعدام المصلحة دفع موضوعي لا يسقط بالتكلم في الموضوع بل يجوز إبداؤه في حالة تكون عليها الدعوى[1].

و أكدت المحكمة الإدارية العليا، حيث تقول: « من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى و أن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا و لا يؤثر في هذا الدفع التأخير في إبداؤه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع و يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى »[2].

المبحث الثاني: الأنواع التي تبرر قبول الدعوى (دعوى الإلغاء)

كما عرفنا سابقا أن طالب الإلغاء أو المدعي يجب أن يكون في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار المطلوب إلغاءه تأثيرا مباشرا و معنى ذلك أن صفة المواطن وحدها لا تكفي رغم أن المواطنين جميعا لهم مصلحة عامة في أن تلتزم الإدارة حدود المشروعية فدعوى الإلغاء ليست دعوى شعبية تماثل دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية و إذ كانت المصالح في الدعاوى العادية تقسم على أساس الحقوق التي تسند إليها. فإن المصالح في الدعوى الإلغاء تقسم عادة على أساس صفة الطاعن لأن هذه المصالح كما رأينا قد تصل إلى حد الحقوق. و المدعي في دعوى الإلغاء إما أن يكون فردا لا تربطه بالإدارة روابط وظيفية و إما أن يكون موظفا عاما كما يكون هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية[3].

1- د. سليمان الضاوي. الوجيز في القضاء الإداري. ص 195.
2- د. عبد الغني بسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص 502.
3 - د. ماجي راغب الحلو. المرجع السابق. ص 301.

المطلب الأول: طعون الأفراد الغير موظفين

كما رأينا أن لقيام المصلحة في الدعوى الإلغاء يكون الفرد في حالة قانونية خاصة يؤثر فيها القرار المراد إلغاءه تأثيرا مباشرا و تتمثل المصلحة المبررة لرفع الدعوى من ناحية الطاعن في هذه الحالة في توقي الضرر الذي سيحدث من جراء القرار الموشوب بالعيب سواء كان هذا الضرر حلا أو محتملا أو كان ماديا أو أدبيا.

الفرع 1: الطعون في القرارات الغير متعلقة بالهيئات اللامركزية

و نتطرق في هذا السياق إلى عدة أمثلة نظهر فيها بعض الطعون في القرارات:

أ- صفة المالك:

لا بد لكل مالك الحق في الطعن في القرارات الإدارية التي تؤثر مباشرة في حقوق ملكيته و كما يجوز له أن يطعن في القرارات الإدارية المعيبة التي تسبب له كمالك أضرار ومضايقات و لو لم تصل إلى حد الاعتداء على حق الملكية[1] و بذلك قد قضى مجلس الدولة الفرنسي بقبول الطعن في القرارات المتعلقة بالاستعمال الطريق العام و ذلك من جانب الملاك الذين تقع أملاكهم على جانبي هذا الطريق[2].

ب- صفة الممول:

يقصد بصفة الممول صفة دافع الضرائب للدولة أو لأي شخص من أشخاص القانون العام المركزية أو اللامركزية فيكون له بطبيعة الحال أن يطعن في القرارات الإدارية المتعاقدة بتحديد القريبة عليه إذا شابها عيب من عيوب المشروعية[3]. فقد ثار التساؤل حول مدى كفاية صفة الممول للطعن ضد القرارات، ففي هذا الصدد أو الموضوع استقر مجلس الدولة الفرنسي بعد تردد على التفرقة بين طعون ممولي الدولة ضد قرارات السلطة

المركزية و طعون ممولي الهيئات اللامركزية (المجالس البلدية) حتى مستوى المحافظات و المستعمرات الفرنسية[4].

حيث رفض قبول ممولي الدولة في قرارات السلطة المركزية و ذلك لأن قبول مثل هذه الطعون يجعل دعوى الإلغاء تكاد تكون دعوى شعبية يكتفي فيها بصفة المواطن. أما طعون

1- د. عبد الغني بسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص 504.
2- د. ماجد راغب الحلو. المرجع السابق. ص 301.
3- د. عبد الغني بسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص 506.4
4- - د. سامي جمال الدين. المرجع السابق. ص 100

ممولي الهيئات اللامركزية فقد قبلها مجلس الدولة الفرنسي بعد تردد منذ حكم "كزنوفا" الصادر عام 1901 و لعل ذلك يرجع إلى كون مصلحة الممول الإقليمي في الطعن في قرارات الهيئات اللامركزية تعد أقوى و أوضح من مصلحة ممول الدولة في الطعن في قرارات السلطة المركزية كما في ممول الإقليمي الطعن في قرارات الهيئات اللامركزية نوع من أنواع الرقابة على المخالفات المحلية التي قد تحفظها[1].

ج- المستفيدين من الخدمات العامة التي تؤديها الدولة و المرافق العامة:

إذا كانت صفة المواطن في الدولة لا تكفي وحدها لتوافر شرط المصلحة في الطعن بالإلغاء فإن مجلس الدولة الفرنسي قد اعترف بمصلحة مواطن الوحدات الإقليمية الإدارية في الطعن بإلغاء القرارات المتعلقة بشؤونهم المحلية لأنها تخصهم دون سائر مواطني الدولة حيث قضي بذلك أول مرة بمناسبة قضية " ترام يوردو" عام 1906 و تتخلص وقائع هذه القضية في أن شركة ترام مدينة بوردو و قرارات إلغاء خط ترام المار بأحد أحياء هذه المدينة فقام عميد كلية حقوق بوردو بتكوين جمعية من الملاك و دافعي الضرائب في هذا الحي و طالبت هذه الجمعية محافظ المدينة بالتدخل لإلزام الشركة بالاستمرار في تسيير الخط المار بحيهم و لكن المحافظ رفض هذا الطلب فطعنت الجمعية بإلغاء قرار الرفض أمام مجلس الدولة الذي قبل الطعن و اعترف بمصلحة أعضاء الجمعية فيه[2].

و لهذا أقر مجلس الدولة في فرنسا على قبول الدعاوى التي يرفعها المستفيدون من خدمات المرافق العامة ضد القرارات غير المشروعة التي تنال من كيفية إفادتهم من خدمات المرافق العامة بمختلف صورها متى كانوا مستوفين للشروط المقررة قانونا[3].

د- المنتمي لدين معين:

يكتفي الانتماء إلى دين معين لقيام المصلحة التي تبرئ الطعن في القرارات التي تمس المعتقدات التي يقوم عليها ذلك الدين و على الرغم من أن شعائر العبادة في فرنسا لم تعد مرفقا عاما منذ صدور قانون **09 ديسمبر1905** فإن مجلس الدولة اعتد بصفة المنتمي لدين معين

مؤدي مصالح كافية لرفع دعوى الإلغاء شبيهة بصفة المستفيد من خدمات مرفق عام على سبيل[4].

المثال الحكم الصادر**(01 جويلية 1941)**في شأن الاحتفالات الدينية في بعض المؤسسات

المساعدة

1- د. ماجد راغب الحلو. المرجع السابق. ص 303.
2- د. راغب ماجد الحلو. المرجع السابق. ص 303.
3- د. سليمان الطماوي. المرجع السابق. ص 199.
4- د. سليمان الطماوي. المرجع السابق. ص 200.

الفرع 2: الطعون في القرارات المتعلقة بالهيئات اللامركزية

تتمتع الهيئات اللامركزية إقليمية أو مصلحية باستقلال في ممارسة بعض الشؤون تحت وصاية السلطات المركزية في الدولة و يقتضي هذا الاستقلال تخويل تلك الهيئات حق الدفاع عن اختصاصاتها أمام القضاء الإداري [1].

و سنعرض ثلاث أمثلة بالنسبة لهذه الطعون و ذلك على النحو التالي:

1- الطعن المقدم من هيئة ضد قرارات السلطة العليا:

ذهب رأي مؤداد أن طعن هذه الهيئات يكون مقبولا ضد إجراءات الرقابة غير المشروعة التي تقوم بها سلطات الوصاية الإدارية بما في ذلك القرارات التي تحلها محل قرارات الهيئات اللامركزية استثناءا إلى سلطاتها في ذلك و يمتد هذا النطاق إلى السلطات المحلية ذاتها[2].

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

2- الطعن المتقدم من سلطة أعلى ضد قرارات السلطة الأدنى:

إذا كان الطعن يتعلق بالسلطات المركزية فمن البديهي أن الرئيس عن طريق الرقابة الرئاسية يستطيع إلغاء القرار الصادر من مرؤوسه دون الحاجة إلى دعوى قضائية على سبيل المثال احكم الصادر في 1932/09/20 إلا إذا كانت السلطات الدنيا تملك اختصاصات مستقلة تبتعد عن كل رقابة رئاسية كما هو الشأن في لجان الضمان الطبي حكم مجلس الدولي في 24 أفريل 1964[3].

3- الطعن المتقدم من عضو المجلس ضد القرارات الصادرة منه:

ذهب الرأي في أول الأمر إلى أن أعضاء الهيئات المنتخبين يستطيعون أن يقيموا المصلحة التي يجيز بها بسبب الوكالة في سائل المعهود إليهم بها على المصلحة الشخصية غير أن مجلس الدولة قبل الطعن المقدم من عضو ضد القرارات التي أصدرها المجلس الذي اشترك في مداولات باعتباره مستشارا محليا بمحكمة الصادر في (bergeou 1903/08/01) ثم مد مجلس الدولة نطاق هذا القضاء بحكمه الصادر (1905/09/04) إلى المجالس العامة لدعوى PARJIN ثم إلى مديري المؤسسات العامة بحكمه الصادر في (1909/09/10)

1- د. سليمان الطماوي. المرجع السابق. ص 207.
2- د. أحمد عبد السلام مخلص. المرجع السابق. ص 195.
3 - د. أحمد عبد السلام مخلص. المرجع السابق. ص195.

فلا يختلط هذا الفرض مع الحجة التي يطعن فيها أعضاء المجالس للدفع عن امتياز اتهم إذا لم يرفع الدعوى الممثل القانوني للمجالس ففي هذا الغرض الذي نتناوله يرفع العضو الدعوى باسمه لا باسم الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني: طعون الموظفين و الهيئات أو الجماعات

كما رأينا سابقا أن المدعي في دعوى الإلغاء يكون فردا لا تربطه بالإدارة روابط وظيفية له الحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة التي قد تضر بمصالحه كما أن

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

هذا الفرد يمكن له أن يلغي القرار الإداري باعتباره موظفا عاما كما قد يكون المدعي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و سنوضح ذالك:

فرع 1: طعون الموظفين

يقصد بها تلك الطعون التي يتقدم بها رافعوها لحماية مصالحهم و حقوقهم الوظيفية بصفتهم موظفيين عموميين و ليسوا أفراد عاديين وتتنوع هذه الطعون تبعا لنوع القرار الإداري المطعون فيه. إذ بالنسبة لهذه القرارات يمكن أن يكون الموظف في مركز قانوني خاص يجعل له مصلحة في طلب إلغائها أما فيما يخص بالقرار المتعلق بتنظيم أو تشغيل المرفق الذي ينتمي إليه الموظف فلا يقبل فيه الإلغاء من جانب الموظف طبقا لما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي.

و من أمثلة القرارات التي تتعلق بالموظف نفسه نجد:

أ-القرارات المتعلقة بالتعيين:

القاعدة العامة في هذا الصدد أن لكل من استوفى شروط التعيين يعتبر في مركز خاص بالنسبة للقرار المطعون أي أنه لا بد لرافع الدعوى أن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنه أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له[2].

فإذا كان قرار التعيين صادرا بناءا على مسابقة جاز لكل من اشترك فيها الطعن في هذا القرار كمن تقدم لمسابقة ولم يدرج اسمه في قائمة المتسابقين و لم يسمح له بالدخول في الإمتحان بالرغم

1- د- عبد الغني بسيوني. المرجع السابق. ص 510.
2- د ماجد راغب الحلو. المرجع السابق. ص 305.

من استفاءه جميع شروط دخول المسابقة، له أن يطعن في القرار النهائي الصادر بالتعيين.

و كذلك الشأن بالنسبة لمن دخل الإمتحان و أخفق له أن يطالب بإلغاء قرار التعيين طاعن في نزاهة الإمتحان و أيضا يحق لمن دخل الإمتحان و نجح فيه و لكن لم يعين أن يطعن

بالإلغاء في قرار التحسين أما إذا دخل الوظيفة العامة عن طريق الترشيح كما هو الشأن بالنسبة لوضائف هيئة التدريس بالجامعة فإن باب الطعن في القرار الإداري النهائي الصادر بالتعيين مفتوح لمن استوفى شروط الترشيح و لم يرشح و كذلك لم يرشح ولم يعين[1].

ب- القرارات الخاصة بالترقية:

تندرج مثل هذه القرارات ضمن القرارات الإدارية الصادرة أثناء شغل الموظف فيكون له مصلحة واضحة في الطعن فيها بالإلغاء أما القضاء الإداري إذا ما مست حقا من حقوقه المقررة له قانونا و قد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بوجود مصلحة سواء محققة أو محتملة إذا ما نتج عن القرار المطعون فيه ضرر شخصي حال أو محتمل بمركزه القانوني في مجال الترقية و ذلك إذا كان هذا القرار قد عين موظفين جدد في نفس درجة الموظف الطاعن في ترتيب الأقدمية أو عينهم في درجات أعلى منهم فاحتلوا بذلك الدرجة التي كان الطاعن يأمل في ترقية إليها[2]. لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأن: « مجرد الإنتماء لهيئة التدريس لا يجعل أي عضو فيها حسب ما اتفق ذا مصلحة شخصية و مباشرة في طلب إلغاء أي قرار خاص بالترقية إلى وظيفة ليس من المحقق أو المحتمل السيطرة عليها بحكم تخصصه بل يجب أن يتوافر فيه هذا التخصص ليصبح حينئذ لا مصلحة شخصية و مباشرة ».[3]

1- د. عبد الغني بسيوني. المرجع السابق. ص 511.
2- د. عبد الغني بسيوني. المرجع السابق. ص512.
3- د. راغب ماجد الحلو. المرجع السابق. ص 305-306.

ج- القرارات التأديبية:

هناك مصلحة واضحة للموظف في الطعن في القرار الذي يخرج من العمل الوظيفي كالقرار الصادر بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغ السن القانونية أو القرار التأديبي بفصله من العمل[1].

و هي أول فئة من القرارات التي تسمح المجلس للموظف بالطعن فيها لأن مصلحة الموظف بالنسبة إليها لا يكتنفها أي غموض فلا تستدعي شرحا و لا توضيحا كما أن الإدارة عندما تقوم بإصدار قرار يتضمن عقوبة ما عليها بالتزام جوهري هو تمكين صاحب العلاقة من تقديم دفاعه عملا بمبدأ احترام حقوق الدفاع و الذي يتمثل في شكل إبلاغ ملف إذ أنه يجب على الإدارة أن تعلم الموظف بالأخطاء المأخوذة عليه قبل كل عقوبة وأن عدم إبلاغ الملف بحيث الإجراء و بالتالي يمكن أن يلغي جملا و تفصيلا مثل قضية" بنتومي" سنة 1966 حيث قضي بإلغاء القرار الصادر في شأن الطاعن عن دون القيام الإدارة للقرار بأخطاء السيد" بنتومي" و السماح بتقديم دفاعه بشأن أن الوقائع المأخوذة عليه[2].

الفرع 2: طعون الهيئات أو الجماعات

المقصود للجماعات تلك التي تتمتع بالشخصية المعنوية كالجماعات و النقابات التي هي الأخرى لها الحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تلحق ضررا بالأهداف التي أنشأت من أجلها أو التي تمس المصالح المشتركة لأعضاء هذه الهيئة[3].

و قد سار مجلس الدولة الفرنسي على نهج إزاء هذه الطعون حيث فرق في النطاق المقدمة بالإلغاء من الهيئات كالنقابات و الجمعيات بين حالتين. حالة وجود مصلحة جماعية للنقابة أو الجمعية و حالة أحداث القرار ضررا بمصلحة شخصية خاصة لأحد أعضاء المنتمين لهذه الهيئة[4]. حيث سلم مجلس الدولة الفرنسي منذ مطلع هذا القرن للجماعات المتمتعة بالشخصية المعنوية بحق طلب إلغاء القرارات التي يلحق ضررا بالأهداف التي أنشئت هذه الجماعات

1- د. عبد الغني البسيوني. المرجع السابق. ص 515.
2- د. محمد محيو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ص 375.

3- د. راغب ماجد الحلو. المرجع السابق. ص 307.
4- د. عبد الغني البسيوني. المرجع السابق. ص516.

للدفاع عنها سواء كانت تلك الأهداف اقتصادية أو معنوية بشرط أن تكون هذه الجماعات ذات

الشخصية المعنوية مصلحة مباشرة في إلغاء القرار على أن من اللازم أن يكون القرار المطعون فيه حيث من شأنه أن يلحق أذى بجميع أعضاء الجمعية أو النقابة أو الإتحاد....إلخ بل يكفي أن يحقق أثره بالنسبة إلى قسم كبير من الأعضاء[1].

أما بالنسبة لطلبات الإلغاء التي ينصرف أثرها المباشر إلى الفرد باعتبار مصلحة الشخصية فالقاعدة العامة في هذه الحالة أن رفع الدعوى يقع على عاتق العضو أو الأعضاء الذين أضر القرار بمصالحهم الشخصية. و ذلك لأن الهيئة غير مؤهلة هنا لكي ترفع دعوى من جانبها ضد القرار الفردي الذي يهم عددا محدودا من الأعضاء دون أن يكون له أثر على المصلحة العامة للجماعة. إلا أنه يجوز أن تقوم الهيئة برفع (دعوى الإلغاء) بصفتها وكيلة عن العضو أو الأعضاء المعنيين بالقرار بناءا على توكيل صريح عنهم[2].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستطيع أن يهمل المصلحة المستمدة من فكرة السوابق التي تكون العرف الإداري و لهذا فقد وصل إلى حل وسط بمقتضاه إذا كانت الجماعة لا تستطيع أن ترفع الدعوى باسمه لإلغاء قرار لا ينصرف أثره إلا إلى فرد أو فرد بدوابهم فإن لها الحق في أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها هذا الفرد أو أولئك الأفراد. و لكن ليس للجماعة إذا تدخلت أن تضيف طلبات جديدة إلى تلك التي يتقدم بها الطاعن[3].

و بالنسبة للهيئة المركبة و هي التي يكون أعضاؤها من الهيئات كالإتحادات العامة للنقابات التي تضم عددا من النقابات فإن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر مركز الهيئات الداخلة في الهيئة المركبة كمركز العضو للفرد المنتهي لهيئة أو نقابة. إذ قرر أن الهيئة المركبة يحق لها أن ترفع دعوى الإلغاء فقط عند توافر المصلحة المشتركة لأعضائها أما إذا وجدت مصلحة خاصة بهيئة عضو في الهيئة المركبة فلا يجوز للهيئة المركبة أن ترفع الدعوى و إن كان لها أن تتدخل في دعوى هذه الهيئة العضو عند رفعها4.

1- د. سليمان الطماوي. المرجع السابق. ص 211.
2- د. عبد الغني البسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص 516.
3- د. سليمان الطاوي. المرجع السابق. ص 211.212.
4- د. عبد الغني البسيوني عبد الله. المرجع السابق. ص516.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة لموضوع طبيعة شرط المصلحة في كل دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تطبيقها و تحريكها للشروط و الإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها و من بين هذه الشروط الواجب توافرها نجد شرط المصلحة الذي يعتبر ميزة قضائية في رافع الدعوى إذ أحاطه المشرع بمجموعة من الأحكام و الخصائص التي تميزه عن شروط التقاضي الأخرى المنصوص عليها في المادة 459 قانون الإجراءات المدنية(الصفة، الأهلية، المصلحة) و منه نستخلص جملة من النتائج و هي كالتالي:

1- يجب أن يتوافر في رافع الدعوى شرط المصلحة تطبيقا للمبدأ العام في عملية التقاضي " لا دعوى بدون مصلحة".
2- من حيث الطبيعة و خصائص نجد أن شرط المصلحة يتكيف و يتلاءم مع طبيعة و خصائص و أهداف الدعوى إذ جعله يتسم بنوع من المرونة و الاتساع تسهيلا لتطبيق الدعوى من طرف الإفراد.
3- فكرة المصلحة تساعد في عملية و تنظيم الدعوى القضائية.
4- ضرورة شرط المصلحة في استعماله كوسيلة لتحديد نطاق درجة الرقابة على القرارات الإدارية.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

5- يعتبر شرط المصلحة هو الأساس الجوهري لقبول الدعوى فإن مفهومها في الدعوى الإلغاء يختلف عن باقي الدعاوى القضائية بصفة عامة.

و ما نرجوه هو أننا وفقنا في إلمام أهم الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع الذي يستدعي مواصلة البحث فيه، و هذا بغية إثراء المنظومة القانونية لتحديد ما يهدف إليه القضاء.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

قـــائـمـــــة المـــراجـــع:

مـــــــؤلفـــات:

1- د. أحمد محيو: المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق.
- ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992.
2- د. أحمد عبد السلام مخلص: نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء.
- دار الفكر العربي- رقم الإبداع بدار الكتب 1971./2185
3- د.عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري.
- الجزء الثاني. نظرية الدعوى الإدارية- ديوان المطبوعات الجامعية.
4- د. سليمان الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري" دراسة مقارنة".
- دار الفكر العربي- القاهرة .1985
5- د.لشعب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري- الطبعة الثالثة-.
- ديوان المطبوعات الجامعية .1993
6- د. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الجزء الثاني-
- ديوان المطبوعات الجامعية 1998
7- د. محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري" دراسة مقارنة".
- مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان الأردن-
- الطبعة الأولى .1998
8- د. رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية(شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل).
- ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

9- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري- جامعة الإسكندرية سنة .1996
10- د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري- جامعة الإسكندرية سنة .2000
11- د. سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري.
- دعاوى الإلغاء- جامعة الإسكندرية .1991
12- د. محمد ماهر أبو العينين: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري- شروط قبول دعوى الإلغاء وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 1996 الكتاب الأول-
- دار المكتب القانونية شتات مصر 1998.

التشـريـعـات:

*أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية- الطبعة الثالثة 2001.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء